المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/80 بتاريخ 07 دجنبر2021
في شأن تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات-إطار

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على طلب السيد وزير ..... رقم 3431/21 بتاريخ 16 يوليو 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولي 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 دجنبر 2021،

أولا: المعطيات

بواسطة طلبه المشار اليه أعلاه، عرض السيد وزير ..... أن مديرية ..... تلجأ، في إطار تدبير الملك الخاص للدولة، إلى إبرام طلبيات عمومية من أجل إنجاز الأعمال الطبوغرافية التي تستلزمها المشاريع الاستثمارية ذات البعد الاستراتيجي أو مسطرة التحفيظ العقاري. وأنها، من أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها في هذا الشأن على أكمل وجه، تلجأ إلى التعاقد مع مهندسين طبوغرافيين معتمدين من أجل إنجاز الأعمال الطبوغرافية المطلوبة. ويتم هذا التعاقد في إطار صفقات عمومية تبرم عن طريق طلب العروض أو في إطار سندات طلب.

وباعتبار ان الأعمال الطبوغرافية المرغوب فيها، بحسب ما جاء في الطلب، وان كانت تكتسي صبغة توقعية ودائمة فإنه يتعذر تحديد كمياتها ووتيرة تنفيذها، ولذلك يرى السيد وزير ..... ان الصفقات-الإطار هي النوع الأنسب من الصفقات لإنجاز مثل هذه الأعمال.

ولهذه الغاية، يطلب السيد وزير ..... من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها في شأن إمكانية إدراج "الأعمال الطبوغرافية" التي تقوم بها مديرية ..... ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات-إطار.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن البند الأول من المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ينص على أنه يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات-إطار" عندما يتعذر، مسبقا وبصورة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة؛

وحيث إن الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم السالف الذكر يحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات-إطار؛

وحيث إن هذه اللائحة يمكن تغييرها أو تتميمها، عملا بأحكام البند الثاني من المادة 6 من المرسوم السالف الذكر، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من الوزير المعني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وحيث بما أنه يتعذر، مسبقا وبصورة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ الأعمال الطبوغرافية المقترح إدراجها ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات-إطار، وبما أن هذه الأعمال تكتسي صبغة توقعية ودائمة؛ فإنه ليس هناك ما يحول دون ادراجها في اللائحة الذكورة.

وحيث إنه لئن كان الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم السالف الذكر قد أشار في البند أ منه الى الأعمال الطبوغرافية ضمن الأعمال التي يمكن ان تكون موضوع صفقات اطار، فإنه حدد ذلك حصريا في **الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بقياس أعماق البحار المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف** مما يعني فإن عبارة "الأعمال الطبوغرافية" الواردة في هذا الملحق جاءت مُقيدة، حيث إنه لا يمكن إبرام صفقات - إطار في هذا الشأن إلا إذا كانت الأعمال الطبوغرافية تتعلق "بقياس أعماق البحار المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف"؛

وحيث إنه ولكي يتأتى، لمديرية ..... أن تبرم صفقات-إطار لإنجاز الأعمال الطبوغرافية التي تستلزمها طبيعة المهام الموكولة إليها فأنه يستحسن حذف عبارة "المتعلقة بقياس أعماق البحار المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف" المضافة لعبارة الأعمال الطبوغرافية المنصوص عليها في من البند الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم السالف الذكر، علما ان هذا

الحذف لن يؤثر على إمكانية إبرام صفقات-إطار لإنجاز أعمال طبوغرافية تتعلق بقياس أعماق البحار المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

أن الأعمال موضوع طلب الرأي تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند الأول من المادة 6 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

تعويض عبارة **"الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بقياس أعماق البحار المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف"** الواردة في البند أ من الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية بعبارة **"الأعمال الطبوغرافية"**.